



قرار رقم ١ / ٦٨

تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠٢٢

الآلية التطبيقية للقرار رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ المتعلق بتنظيم معايرة أجهزة القياس في المصانع اللبنانية

إن وزير الصناعة ،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على المرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ (تصنيف المؤسسات الصناعية)،

بناءً على المرسوم رقم ٨٠١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٢ (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء

المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناءً على القرار رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ (تنظيم معايرة أجهزة القياس في المصانع اللبنانية)،

وتسهيلاً لعملية تطبيق القرار اعلاه على مختلف القطاعات الصناعية وفئاتها وفقاً لطبيعة عملها،

بناءً على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة ومدير عام معهد البحوث الصناعية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبق أحكام القرار رقم ١/٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠ على المصانع المذكورة في الجدول

أدناه:

صنف الصناعة	ISIC
وفقاً للجدول الملحق بالمرسوم رقم ٥٢٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥	
فحم وخبث	١٠٣٠
النقط الخام والغاز الطبيعي (مستودعات، خدمات تابعة لها، صناعة)	١١١٠
استخراج المواد (لا تشمل المنسج)	١٢٢٠
المعادن الأساسية (الخام)	١٣
منتجات المناجم والمقالع	١٤
صناعة المواد الغذائية	١٥
منتجات التبغ	١٦

المنتجات النسيجية	١٧
صناعة الملابس والمواد وصنع الفرو	١٨
صناعة الجلود	١٩
صناعة المفروشات والخشب	٢٠
صناعة الورق	٢١
النشر والطباعة ووسائل الإعلان	٢٢
النفط والفحم	٢٣
الصناعات الكيماوية	٢٤
المطاط والبلاستيك	٢٥
مواد البناء	٢٦
صناعة المعادن الأولية	٢٧
المنتجات المعدنية والكهربائية الفنية	٢٨
صناعة الآلات (الماكينات)	٢٩
كمبيوتر وآلات مكتبية	٣٠
انتاج آلات ومعدات كهربائية مختلفة	٣١
صناعة الأجهزة السمعية والبصرية (فيديو) والاتصالات	٣٢
معدات طبية وبصرية	٣٣
صناعة عائدة للمواصلات	٣٤
النقل	٣٥
صناعة أدوات وتجهيزات مختلفة	٣٦
إعادة تصنيع	٣٧
انتاج الكهرباء والبخار والماء الساخن	٤٠
استخراج وتوزيع الماء	٤١

**المادة الثانية:** تحدد أجهزة القياس الضرورية الواجب معايرتها من قبل معهد البحوث الصناعية وفقاً لصنف الصناعة وطبيعة عملها.

**المادة الثالثة:** في حال توفر لدى المصانع شهادات معايرة صادرة عن جهات أخرى غير معهد البحوث الصناعية، يجب أن تكون هذه الجهات حاصلة على الاعتماد الدولي لنشاطها في المعايرة على المستوى الوطني، أو تستخدم أجهزة / أدوات معايرة تمت معايرتها وفقاً للأصول من قبل جهات معتمدة ويمكن إثبات تتبعها (Traceability) للمراجع والمواصفات الدولية، على أن يتم تقديم الملف كاملاً متضمناً البروتوكول المعتمد إلى معهد البحوث الصناعية للتأكيد عليه، دون الحاجة لإعادة المعايرة.


٩٥

المادة الرابعة: يتوجب على الصناعي للإستحصال على خدمات وزارة الصناعة قبل استكمال إجراءات المعايرة أن يتقدم لمرة واحدة فقط بتعهد لدى الوزارة بإستكمال الإجراءات المطلوبة خلال ثلاثة أشهر، مرفقاً بالطلب المقدم لدى معهد البحوث الصناعية يؤكد المباشرة بعملية المعايرة في حال توجب ذلك بناء على رأي المعهد.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ١٤ / ٩ / ٢٠٢٢

وزير الصناعة  
جورج بوشيكيان



نسخة تلغ الي:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء/ الجريدة الرسمية
- وزارة الدفاع الوطني
- وزارة الداخلية والبلديات
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الطاقة والمياه
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- معهد البحوث الصناعية
- نقابة أصحاب المنشآت الخاصة
- نقابة أصحاب مصانع الدواء
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في لبنان
- المصالح المركزية والإقليمية في وزارة الصناعة